محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٣٢٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريـــم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

ياسين العبدالـــلات، د. محمد الطراونـــة، باسم المبيضين ، عمر خليفات

التمييـــز الأول:-

المميـــزون:-

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

وكيلهم المحامـي

المميـــز ضـــده :-

الحـــق العـــام.

التمييـــز الثاني:-

المميـــزون :-

١-

٢-

٣-

٤-

وكيلهم المحامـي

المميـــز ضـــده :-

الحـــق العـــام.

lawpedia.jo

بتاريـــــــــخ ٢٠١٣/٦/١١ تقدم المميزون بالتمييز الأول وبتاريخ ٢٠١٣/٦/١٢ وتقدم المميزون بالتمييز الثاني وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية الجنائية ذات الرقم (٢٠١٢/٢١١٦) والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ والمتضمـــــــــن حبس كل واحد من المميزين مدة سنتين ونصف والرسوم وذلك للأسباب التالية :-

وتتلخص أسباب التمييز الأول:-

١- إن القرار المميز مخالف للقانون والأصول حيث اعتمدت محكمة أمن الدولة على اعترافات أخذت بالإكراه وفي مكان توقيف وبحضور عسكريين.

٢- أخطأت محكمة أمن الدولة في وزن البينة حيث لم تتطرق لوجود أطفال مع المميزين ووجودهم داخل الحدود الأردنية وعملهم على مساعدة اللاجئتين السوريين مع المتطوعين من هيئات وأفراد وعدم وجود أي أسلحة أو حتى مبالغ مالية معهم مما يعني عدم نيتهم التوجه للقطر السوري وإنما مساعدة اللاجئين السوريين في الأردن.

٣- إن الضبط المقدم في هذه القضية يدل على وجود مظنة التلفيق ففي مقدمة الضبط يصف المتهمين بالإرهابيين المتواجدين على الساحة الأردنية ثم يحدد المواد الموجودة معهم ولا يوجد فيها مضبوط واحد يدل على نية القيام بعمل مسلح حيث لم يوجد بحوزتهم أكثر من حمالة مفاتيح وساعة يد وقداحة وأجهزة خلوية وجهاز لاب توب وكتب أدعية وأذكار وهذه لا تصلح للقيام بعمل عسكري مما يدل على أن كل الاعترافات مجافية للحقيقة وأخذت بالتعذيب.

٤- أخطأت محكمة أمن الدولة في تطبيق القانون حيث إن الجرم المسند للمميزين هو الشروع وكان على المحكمة عند إصدارها لحكمها انقاص ثلث مدة العقوبة للشروع وفقاً لأحكام القانون.

٥- إن تهمة القيام بأعمال لم تجزها الحكومة أو الشروع بها لم تحقق لأن القيام بهذه الأعمال يتطلب اجتياز الحدود وأن اجتياز الحدود بحد ذاته هو من الأعمال التحضيرية لو تم وحيث إنه لم يتم ولم تنعقد النية عليه فلا يجوز الملاحقة على هذه التهمة فضلاً عن أن الأعمال التحضيرية لا يعاقب عليها القانون، فأخطأت المحكمة من قبلها النيابة العامة في

lawpedia.jo

تكييف القضية حيث لم يتم اجتياز الحدود وبالتالي فلم تتحقق هذه التهمة أو الأعداد لها أو الشروع بها والذي لا يتحقق إلا بعد اجتياز الحدود ولا يمكن أن يتواجد شروع من شروع في القانون فشروع في اجتياز الحدود يليه القيام بأعمال لم تجزها الحكومة فهذا تكييف باطل.

٦- لم تقدم النيابة العامة أي دليل على تعكير صفو العلاقة نتيجة مساعدة المميزين للاجئين السوريين بل إن تعكير صفو العلاقة قد جاء من حشد القوات والتصريحات السياسية بين القيادتين ومن السماح للقوات الأجنبية بالتواجد على أراضي كلتا الدولتين.

طالبيـــــــــن قبول التمييز شكلاً وموضوعاً وفسخ القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها وإعلان براءة المميزين عن الجرم المسند إليهم.

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:-</u>

١- أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها لعلة إغفالها لبطلان إجراءات القبض والملاحقة والضبط والتحقيق والإفادة التحقيقة كون تلك الإفادة جاءت نتيجة استجواب من المحقق خلافاً لأحكام المادتين (٤٨، ٩٢) من الأصول الجزائية.

lawpedia.jo

٢- أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها لعلة مخالفة الإجراءات التي أوجب القانون اتباعها من مرحلة التحقيق وحتى آخر درجات التقاضي.

٣- أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها لأن الثابت أن الجهة التي قامت بتنفيذ دور الضابطة العدلية من حيث التحقيق والاعتقال هم رجال المخابرات العامة مما يلحق البطلان المطلق بهذه الإجراءات لصدورها من جهة غير مختصة وإن ما تلاها باطل لأن ما بني على باطل فهو باطل.

٤- أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم بطلان الإجراءات في التحقيق وبطلان الإجراءات المتخذة من قبل المدعي لمخالفتها لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أوجبت على المدعي العام بالمادة (٦٣) منها على سبيل المثال تمكين المتهم من توكيل محام.

٥- أخطأت محكمة أمن الدولة بالرد على الدفع المثار في القضية بعدم دستورية محكمة أمن الدولة وعدم قانونيتها وذلك لمخالفة المادة (٣/أ) من قانون محكمة أمن الدولة لأحكام المـــادة (٢/١٠١) من الدستور الأردني حيث نصت المادة (٢/١٠١) من الدستور على إنه : " لا يجوز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين، ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب وجرائم المخدرات وتزييف العملة".

كما خالف قانون محكمة أمن الدولة أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ٢٠٠٦ الذي صادقت عليه المملكة ، حيث نصت المادة (١٤) من العهد المذكور على إن : " الناس جميعاً سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون " كما خالف القانون محكمة أمن الدولة أحكام المادة السادسة من اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا لسنة ١٩٥٠ التي صادقت عليها المملكة".

٦- أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم إعلان بطلان كافة التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة ذلك لمخالفتها للتعديلات الدستورية الأخيرة وذلك لكون أن المتهمين مدنيون ونيابة محكمة أمن الدولة عسكرية.

lawpedia.jo

٧- أخطأت محكمة أمن الدولة عندما اعتمدت على اعترافات المميزين لدى المحققين والمدعي العام ولم تأخذ بعين الاعتبار أن المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أوجبت على الضابطة العدلية سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال أربع وعشرين ساعة إلى المدعي العام وإن الاستثناء الوارد في نص المادة (٧) من قانون محكمة أمن الدولة والتي أجازت لأفراد الضابطة العدلية عند الضرورة الاحتفاظ بالمشتكى عليهم مدة لا تتجاوز سبعة أيام قبل إحالتهم للمدعي العام إنما هو خروج عن الأصل وإن استعمال هذه الصلاحية بالاحتفاظ بالمشتكى عليه لأكثر من (٢٤) ساعة مشروط .

<u>وحيث إن حالة الضرورة لا تفترض وإنما يجب على النيابة العامة أن تقدم البينة على وجودها وإثباتها</u> وبيان ماهية حالة الضرورة التي استدعت الاحتفاظ بالمشتكى عليهم مدة

تتجاوز (٢٤) ساعة إذ أن هذا القيد يعتبر من الضمانات الأساسية للحفاظ على حقوق المتهم ومن حقوق الدفاع وليتسنى للمحكمة بسط رقابتها على مدى توافر حالة الضرورة ومدى موافقتها لأحكام القانون ومدى موافقة التوقيف لأحكام القانون. وحيث إن ملف الدعوى خلا من ذلك مما يستتبع بطلان كافة الإجراءات القانونية الأمر الذي يؤكد عدم صحة الاعترافات التي أدلى بها المتهمون أمام ضباط التحقيق في المخابرات والمدعي العام – والذي يوجد مكتبه داخل دائرة المخابرات العامة وبشكل مخالف للقانون – مما يجعل من الاعترافات المنسوبة للمتهمين بينة غير صالحة للأخذ بها في الإثبات.

وبالتناوب إن جميع اعترافات المميزين باطلة ولا قيمة لها إذ لم تكن نتيجة إرادة حرة وقد جاءت بعد ضرب وتعذيب وإكراه مادي ومعنوي وتوقيف في زنازين المخابرات العامة خلافاً لأحكام المادة (٨) من الدستور والتي منعت حجز أي شخص في غير الأماكن التي تجيزها القوانين وحيث إن توقيف المدنيين يجب أن يكون داخل مراكز الإصلاح والتأهيل الأمر الذي يغدو معه أن التوقيف داخل زنازين المخابرات مخالف لأحكام القانون. ومما يدلل على عدم صحة الاعترافات أن لغة الإفادات أمام المدعي العام جاءت بلغة لا تصدر إلا عن شخص متمرس ومتخصص في القانون والقضاء وذلك بالنظر إلى المستوى العلمي للإفادة لذا فقد أخطأت محكمة أمن الدولة في الأخذ باعترافات المتهمين دون التحقق من شروط صحتها ونسبتها إلى من أدلى بها مخالفة للأصول والقانون وما هو مستقر عليه اجتهاد محكمتكم في هذا الخصوص ، كما أن الاعترافات المأخوذة لدى مدعي عام محكمة أمن الدولة لم تكن تحت سقف محكمة أمن الدولة وإنما في داخل مكتب المدعي العام الموجود داخل المخابرات العامة وهو وجود غير قانوني بحيث يتم التغطية على انتزاع الاعترافات من المتهمين.

٨- وبالتناوب إن الاعتراف الذي أدلى به المتهمون هو من جملة الأدلة ومن حق محكمة الموضوع أن لا تأخذ به إذا لم تقتنع بصحته حتى ولو كان هذا الاعتراف صادراً عن المتهم أمامها بلا ضغط ولا إكراه ومن باب أولى أن يكون لها الحق في تقدير وقائع الاعتراف الصادر عنه لدى مرجع آخر ولا يشترط لعدم القناعة بالاعتراف أن يقوم دليل على الضرب بل يكفي أن تشك المحكمة في صحته بقطع النظر عن ثبوت الإكراه أو عدم ثبوته.

lawpedia.jo

٩- أخطأت محكمة أمن الدولة بتطبيق أحكام نص المادة (١١٨) الفقرتين (٢) و (٣) عندما اعتبرت أن ما قام به المميزون من شأنه أن يعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكير صلاتها بدولة أجنبية.

١٠- أخطأت محكمة أمن الدولة بإدانة المميزين سنداً لحكم المادة (١١٨) الفقرتين (٢) و (٣) على اعتبار أن الجريمة المنصوص عليها هي من الجرائم القصدية التي يكتفي بها القصد العام.

١١-أخطأت محكمة أمن الدولة بتطبيق أحكام المادة (٢/١١٨) وإدانة المميزين بالجرم المسند إليهم لعدم ثبوت النتيجة الجرمية وهي تعريض أمن المملكة لخطر أعمال عدائية وعلى سبيل التناوب جاء القرار المميز مخالفاً لما هو مستقر عليه اجتهاد محكمتكم.

١٢- أخطأت محكمة أمن الدولة بتطبيق نص المادة (١١٨) من قانون العقوبات على الرغم من عدم دستورية المادة والتي تمس الحقوق الشخصية الفردية التي حماها الدستور.

١٣- أخطأت محكمة أمن الدولة حيث إن أفعال المميزين لا تعدو أن تكون أعمال تحضيرية.

lawpedia.jo

١٤- أخطأت محكمة أمن الدولة بتجريم المميز الرابع على الرغم من أن دوره وكما ورد في بينات النيابة وإسنادها اقتصر على توصيل باقي المتهمين إلى إربد ولم يقم بأية أعمال تجريمية.

١٥-إن قرار الظن تم تصديقه خلافاً لأحكام القانون ومن جهة غير مختصة لأن النائب العام لمحكمة أمن الدولة يجمع بين موقع النائب العام ووظيفة مدير القضاء العسكري مما يرتب البطلان.

١٦- جاء الحكم المميز خالياً من أسبابه الموجبة و/أو عدم كفايتها و/أو غموضها وجاء مبنياً على الاحتمال والشك في نوايا المتهمين ونية القيام بأعمال لم يرق أي منها لمرحلة التنفيذ.

١٧- القرار الطعين مشوب بفساد الاستدلال وقصور في التعليل.

طالبـــــــــــــــــــــاً :-

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.

٢- نقض القرار المميز وبالنتيجة إعلان براءة المميزين و/أو عدم مسؤوليتهم.

قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية تحت رقم (٩٩٠/٢٠١٣/٨/٢) بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٤ طالباً في نهايتها قبول التمييزين شكلاً وردهما موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

الـــــقـــرار

بالتدقيـــــــــــــــق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى أمن الدولة أســـندت للمتهمين :-

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

٨-

٩-

التهم المسندة :-

١- القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمـــال عدائيـــة وتعكير صلاتها بدولة أجنبية خلافاً لأحكام المـــادة (٢/١١٨) مـــن قـــانون العقوبـــات بالاشتراك وبدلالة المادة (٧٦) من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين جميعاً من الأول وحتى التاسع.

lawpedia.jo

٢- الشروع في مغادرة المملكة بطريقة غير مشروعة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (١٥٣) مكررة /١ من قانون العقوبات وبدلالة المواد (١٠٨ و١/١٥٥ و٢ و٧٦) من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والخامس.

٣- مغادرة المملكة بطريقة غير مشروعة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (١٥٣/مكررة /١) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٧٦) من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين السابع والثامن.

٤- المساعدة على الخروج من المملكة بطريقة غير مشروعة خلافاً لأحكام المادة (١٥٣/مكرر/١) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٠٨) من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين السادس والتاسع.

الوقائـــــــــــــــــــــع :-

تتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة في أن المتهم السابع تربطه علاقة صداقة بالمتهمين الأول والثاني والثالث والخامس والسادس والثامن والتاسع كما أن المتهم الثامن تربطه علاقة بالمتهم الرابع .

lawpedia.jo

وفي بداية عام ٢٠١٢ عرض المتهم السابع على المتهمين الأول والثاني والثالث والخامس والسادس والثامن فكرة مرافقته إلى سوريا للانضمام إلى المقاتلين لمقاتلة النظام السوري والشيعة السوريين وأخبرهم بوجود طريق للالتحاق بالمقاتلين في سوريا عن طريق المتهم التاسع الملقب أبو جلبيب المتواجد في سوريا وإن الأخير سيتولى عملية تأمين المهرب وطريق التهريب لهم لتمكينهم من مغادرة الحدود الأردنية إلى سوريا بطريقة غير مشروعة وكان المتهمان السابع والثامن يتواصلان معه عن طريق الانترنت وقد طلب المتهم الثامن من المتهم الرابع المغادرة إلى سوريا حيث وافق الأخير على ذلك.

وبعدها توجه المتهمون الأول والسابع والثامن إلى مقهى انترنت في منطقة الجبل الشمالي وتواصلوا مع المتهم التاسع ، وقام الأخير بتزويدهم برقم هاتف المهرب ويدعى لم يكشف التحقيق عن هويته والذي سيعمل على مساعدتهم على مغادرة الحدود الأردنية إلى سوريا بطريقة غير مشروعة ، كما قام المتهم الثامن بالاتصال مع المهرب وطلب منه العمل على تأمين مغادرته إلى سوريا بطريقة غير مشروعة هو والمتهمين من الأول وحتى السابع.

وبالفعل وبتاريخ ٢٠١٢/١/٢٣ توجه المتهمون من الأول وحتى الثامن إلى مدينة إربد تمهيداً لمغادرتهم الحدود الأردنية إلى سوريا للالتحاق بالمقاتلين هناك ولدى وصولهم إلى إربد اتصل المتهم الثامن) بالمهرب عندها طلب منه الأخير أن يحضر لمقابلته لوحده لمعاينة طريق التهريب، وبالفعل توجه المتهم الثامن إلى المهرب في حين بقي المتهمون من الأول وحتى السابع في مدينة إربد وبعد أن غاب المتهم الثامن) مدة أربع ساعات ونصف عاد إلى مدينة إربد بسبب خلاف نشأ بين المتهم الثامن) والمهرب حول عدم تحقيق الشرط المتفق عليه مسبقاً وهو وجود شخص يقوم باستقبال العناصر داخل الحدود السورية وأن يكون هذا الشخص من طرف المتهم التاسع ، بعدها وخلال عودتهم أبلغهم المتهم الثامن إنه ولغايات أمنية اتفق مع المهرب على أن يغادر هو والمتهم السابع بعد عدة أيام للالتحاق بالمقاتلين في سوريا خوفاً من اعتقال المجموعة بأكملها.

وبالفعل وبتاريخ ٢٠١٢/١/٢٧ توجه المتهم الأول بسيارته ويرافقه المتهمان السابع والثامن إلى مدينة إربد تمهيداً لمقابلة المهرب للتوجه إلى سوريا للالتحاق بالمقاتلين هناك ولدى وصولهم إلى مدينة إربد قام المتهم الأول بإيقاف سيارته في كازية في منطقة بيت رأس ووضع المفاتيح بداخلها واتصل بزوجته وطلب منها أن يحضر شقيقها لأخذ السيارة بعد إن أوهمها بأن السيارة قد تعطلت وفي مساء ذلك اليوم التقوا بالمهرب واصطحبهم إلى منطقة الحدود الأردنية السورية بعدها قام المتهم السابع بإعطاء المتهم الأول مبلغ (٦٩٠٠) دولار أمريكي وطلب منه أن يشتري بعض الأجهزة لغايات استخدامها في سوريا بعدها تمكن المتهمان السابع) والثامن من مغادرة

lawpedia.jo

الأراضي الأردنية إلى سوريا بطريقة غير مشروعة في حين عاد المتهم الأول بصحبة المهرب.

وفي مساء اليوم التالي اتصل المهرب بالمتهم الأول وأبلغه بأن المتهمين السابع والثامن قد انضما إلى المتهم التاسع الملقب في سوريا وعندئذ طلب المتهم الأول من المهرب بأن يقوم بتحديد وقت لتهريبه هو وباقي المتهمين إلى الأراضي السورية بطريقة غير مشروعة.

وبعد عدة أيام اتصل المهرب بالمتهم الأول وطلب منه أن يحضر هو وباقي المجموعة من أجل تهريبهم إلى سوريا عندها اجتمع المتهمون جميعاً وتوجهوا إلى إربد بواسطة سيارة المتهم الأول وأثناء مسيرهم على طريق مدينة جرش اتصل المهرب بالمتهم الأول وأخبره بأن طريق المغادرة إلى سوريا غير آمن وطلب منهم العودة وإنه سيقوم لاحقا بتحديد موعد آخر لعملية مغادرتهم.

وخلال هذه الفترة تلقى المتهم الأول رسالة نصية على هاتفه الخلوي من المتهم السابع المتواجد في سوريا وطلب منه شراء بعض الأغراض والأجهزة وإحضارها معه إلى سوريا كونه بحاجة لها لاستخدامها هناك وهي عبارة عن جهاز لاب توب وكرت ستالايت وموموري كارد عدد (١٠) وفلاشات مومـوري ومـودم خـارجي وصبغات شعر وعدسات لاصقة عندها قام المتهم الأول وبرفقته المتهم الثاني بشراء تلك الأغراض بقيمة (٩٠٠) دينار.

وبتاريخ ٢٠١٢/٢/٤ اتصل المهرب بالمتهم الأول وطلب منه أن يقوم بتجهيز نفسه هو والمجموعة التي معه وأن يتواجدوا في إربد بتاريخ ٢٠١٢/٢/٦.

وبالفعل وفي تاريخ ٢٠١٢/٢/٦ توجه المتهمون الأول والثاني والثالث والرابع والخامس وبمساعدة المتهم السادس إلى مدينة إربد ولدى وصولهم إلى هناك قام المتهم الأول بالاتصال بالمهرب واتفق معه أن يلتقوا جميعاً في الساعة الخامسة والنصف في منطقة تقع بعد بلدة بيت رأس قريبة من الحدود الأردنية السورية.

lawpedia.jo

وفي الساعة المحددة التقى المتهمون من الأول وحتى السادس مع المهـــرب اســـتعداداً لمغادرتهم إلى سوريا بطريقة غير مشروعة للالتحاق بالمقاتلين هنـــاك وقـــام المـــتهم الأول بدفع مبلغ بالدولار الأمريكي ما يعادل (٩٠٠) دينار أردني أجرة للمهرب وعاد المتهم السادس بسيارة المتهم الأول إلـــى الزرقـــاء وتـــابع المتهمون الأول والثاني والثالث (والرابـــع ا والخامس مسيرهم مع المهرب باتجاه الحدود الأردنيـــة السورية وبحوزتهم الأغراض والأجهزة التي اشتراها المتهم الأول وما تبقـــى معه من نفوذ وحقائب وسكاكين وحربات وأجهزة خلوية وأثناء ذلك جرى إلقاء القبض علـــى المتهمين من الأول وحتى الخامس وإن تصرفات المتهمين جميعاً من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير علاقاتها بدولة أجنبية وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى على النحو الوارد فـــي محاضـــرها وبنتيجـــة المحاكمة توصلت بقرارها الصادر بالدعوى رقم (٢٠١٢/٢١١٦) تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ إلـــى أن وقائع هذه القضية الثابتة وكما خلصت إليها وقنع بها وجدانها تتلخص في المتهمين جميعاً من الجنسية الأردنية وإن المتهم التاسع وفي نهاية عام ٢٠١١ غادر الأردن بطريقة غير مشروعة متسللاً عبر الحدود الأردنية السورية مع أحد المهربين (الذي لم يكشف التحقيق عن هويته) وذلك من أجل الالتحاق بالمقاتلين هناك للقتال بجانبهم ضد الجيش النظامي الـــسوري وخلال وجوده هناك فقد أخذ بالتواصل مع المتهمين السابع والثـــامن الموجودين في الأردن عبر الانترنت طالباً منهما أن يلتحقا به هناك بطريقة غير مشروعة تهريباً عبر الحدود الأردنية السورية مع المهرب في إربد يدعى (لم يكـــشف التحقيق عن هويته) وطلب منهما كذلك أن يقوما أيضاً بتجنيد مواطنين أردنيـــين للحـــضور معهما بالطريقة ذاتها من أجل أن يلتحقوا بالمقاتلين هناك للقتال إلى جـــانبهم ضـــد الجـــيش النظامي السوري فوافقاه على ذلك وقاما بعرض الأمر على المتهم الأول والذي بدوره وافق وتم عرض الأمر من قبلهم على المتهمين الثاني الثالث والرابـــع والخامس والسادس والذين بدورهم وافقوا على الأمر وتم إعلام المتهم التاسع الموجود في سوريا بهذا الأمر عبر الانترنت والذي قام بدوره بتزويد المتهم السابع برقم هاتف للمهرب في مدينة إربد المدعو (والذي لم يكشف التحقيق عـــن هويته) وقام المتهمان السابع والثامن بدورهما بالاتصال مع هذا المهرب لكي يتم التنسيق معه لتهريبهم جميعاً إلى سوريا ولهذه الغاية فقد توجه المتهمون الأول والثاني والثالث والخـــامس

lawpedia.jo

والسادس والثامن إلى مدينة إربد بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٣ من أجل اللقاء مع المهـــرب المـــدعو

حيث قام هذا المهرب باصطحاب المتهم الثامن إلى المنطقـــة الحدوديـــة بـــين الأردن وسوريا لكي يطلعه على الطريق الذي سيتم من خلاله تهريبهم وتم الاتفـــاق مـــع المهـــرب المذكور على أن يقوم بداية بتهريب المتهمين السابع والثامن إلى سوريا وإذا نجح الأمـــر أن يلحق بهم باقي المتهمين.

وبتاريخ ٢٠١٢/١/٢٧ توجه المتهمون الأول والسادس والسابع والثامن بواسطة سيارة المتهم الأول والتي كان يقودها المتهم السادس إلى مدينة إربد من أجـــل أن يقـــوم المتهمـــان السابع والثامن بالتسلل إلى سوريا بطريقة غير مشروعة عبر الحدود حيث توجهوا إلى منطقة قريبة من جامعة اليرموك بانتظار حلول الظلام وهناك تلقوا اتصال من المتهم التاسع طالبـــاً منهم التوجه إلى المهرب المذكور عند منطقة قريبة من الحدود السورية الأردنية عندها قـــام المتهمون الأول والسابع والثامن بالتوجه إلى المكان المتفق عليه بواسطة سيارة أجرة وهناك التقوا مع المهرب قرب إحدى المزارع عندها قام المتهم الثامن بتسليم المتهم الأول مبلغ ستة آلاف وتسعمئة دولار أمريكي من أجل أن يحضر المبلغ معه عندما يلحق بهم فيما بعد فيمـــا قام المتهم السابع بتزويد المتهم الأول بالايميل الخاص به للتواصل معه وبعدها طلب المهرب من المتهمين السابع والثامن أن يلحقا به لكي يقوم بالتسلل بهما إلى سوريا وتـــسليمهما إلـــى المهرب الموجود في الطرف الآخر في سوريا وقاما بالسير خلفه وتمكنا من الوصـــول إلـــى الأراضي السورية بهذه الطريقة غير المشروعة فيما عاد المتهم الأول ومعه ذلـــك المبلـــغ ، وفي اليوم التالي اتصل المهرب المذكور مع المتهم الأول وأعلمه بأن المتهمين السابع والثامن قد تمكنا من الدخول إلى سوريا والتقيا بالمتهم التاسع وأنهم التحقوا مع المقاتلين هنـــاك وتـــم الاتفاق معه على أن يقوم بتهريبه مع باقي المتهمين من الثاني ولغاية السادس عندما يـــصبح الوقت مناسباً لذلك، وبعدها وردت للمتهم الأول رسالة على هاتفه النقال من المـــتهم الـــسابع الموجود في سوريا طالباً منه أن يحضر معه مجموعة من الأغراض عند حضوره مع بـــاقي المتهمين إلى سوريا وهي لاب توب وكرت ستالايت وفلاشات ميموري ومـــودم وأغـــراض شخصية أخرى يحتاجونها حيث قام المتهمان الأول والثاني بشراء هذه الأغراض حيث دفـــع المتهم الأول جزءاً من ثمنها من المبلغ الذي سلمه إياه المتهم الثامن فيما قام المتهم الثاني بدفع جزء من ثمنها من ماله الخاص.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٢/٢/٤ قام المهرب بالاتصال مع المتهم الأول وأخبره بأن طريق تهريبهم إلى سوريا سالكة وإن الموعد لهذا الأمر سيكون بتاريخ ٢٠١٢/٢/٦ وإن أجرة المهرب هي مبلغ مئة دولار عن كل شخص وبالفعل وفي هذا اليوم المحدد توجه المتهمون الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس بسيارة المتهم الأول وبحوزتهم الأغراض التي تم شراؤها إلى مدينة إربد وهناك التقوا مع المهرب وتم الاتفاق على أن يقوم بتهريب المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والخامس إلى سوريا على أن يلحق بهم المتهم السادس فيما بعد عندها قام المتهم الأول بتزويد المتهم السادس بعنوان بريده الالكتروني للتواصل معهم حيث عاد المتهم السادس بسيارة المتهم الأول فيما تابع المتهمون الأول والثاني والثالث والرابع والخامس سيرهم خلفه المهرب للتسلل إلى سوريا بطريقة غير مشروعة وبحوزتهم الأغراض التي قاموا بشرائها وكان الوقت ليلاً وعند وصولهم إلى منطقة الحدود السورية الأردنية في منطقة محظورة للتسلل إلى سوريا عبرها تم إلقاء القبض عليهم من قبل الجيش الأردني وضبط معهم مبلغ ستة آلاف وخمسمئة وواحد دولار وأدوات حادة ووحدات الكترونية لتخزين الذاكرة (فلاشات ميموري) وحواسيب محمولة (لاب توبات) وحقائب كتف بها ملابس وهواتف خلوية وبوصلتين وميكرفون صوت وبطاقات هواتف خلوية ومبلغ ثلاثة دنانير وعشرة قروش أردني مع شواحن لاب توب وعدسات لاصقة وأدوية وساعات يد وقداحات وسماعة هاتف.

lawpedia.jo

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة توصلت إلى ما يلي :-

أولاً : بالنسبة للتهمة الأولى المسندة للمتهمين جميعاً وهي القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية بالاشتراك وفقاً للمادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٧٦) من القانون ذاته:-

وحيث إن المادة (١٠٨) من قانون العقوبات قد نصت على :

(يعتبر الاعتداء على أمن الدولة تاماً سواء أكان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه) .

وحيث إن المادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات بصيغتها المعدلة والسارية المفعول بتاريخ ٢٠١٠/٦/١ قد نصت على :

(يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات:

٢- من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدول أجنبية أو تعرض الأردنيين لأعمال ثأريه تقع عليهم أو على أموالهم).

وإن المحكمة وباستعراض نص المادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات تجد بأنه يشترط لقيـــام المسؤولية الجزائية بمقتضاها توافر العناصر التالية:-

أولاً: القيام بأعمال أو كتابات أو خطب.

ثانياً: عدم صدور إجازة من الحكومة لقيام الفاعل بذلك.

ثالثاً: أن تكون الأعمال أو الكتابات أو الخطب ذات مساس بدولة أجنبية أو برعاياها.

رابعاً: أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى إحدى النتائج التالية:-

١- تعريض المملكة لخطر أعمال عدائية.

٢- أو تعكير صلاتها بدولة أجنبية.

٣- أو تعريض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم.

إذ إنه لا يشترط بالتجريم والمعاقبة بمقتضى هذه المادة أن تقوم الدولة الأجنبية بعمـــل من الأعمال العدائية ضد المملكة الأردنية الهاشمية وإنما يكفي أن يكون قيامها محتمل الوقوع وهذا الاحتمال في وقوع الخطر يكفي لقيام أحد عناصر المسؤولية الجزائية بمقتـــضى هـــذه المادة إذ إن المشرع قد استخدم عبارة (من شأنها).

lawpedia.jo

وإنه لا يشترط بالتجريم والمعاقبة بمقتضى هذه المادة أن يتم تعكيـــر صـــفو علاقـــات المملكة الأردنية الهاشمية بدولة أجنبية وإنما يكفي لقيام هذه الجريمة احتمال أن تـــؤدي هـــذه الأعمال إلى تعكير صفو العلاقات بين الأردن وأي دولة أجنبية وهذا الاحتمال يكفي لقيام أحد عناصر المسؤولية الجزائية بمقتضى هذه المادة إذ إن المشرع قد استخدم عبارة (من شأنها).

وإنه لا يشترط بالتجريم والمعاقبة بمقتضى هذه المادة أن تقع الأعمال الثأريـــة علـــى الأردنيين أو أموالهم فعلاً وإنما يكفي لقيام هذه الجريمة احتمال وقوع أي عمل ثأري واحد أو أكثر على أردني أو أكثر أو على ماله إذ إن المشرع قد استخدم عبارة (من شأنها).

ووجدت المحكمة بأن ما قام به المتهمون السابع والثامن والتاسع خلال الـشهر الثـاني عشر من عام ٢٠١١ بالنسبة للمتهم التاسع وفي الشهر الثاني من عام ٢٠١٢ بالنسبة للمتهمين السابع والثامن من الذهاب إلى سوريا تسللاً عبر الحدود بطريقة غير مـشروعة والتحـاقهم بالمقاتلين هناك والقتال إلى جانبهم ضد الجيش النظامي السوري وما قام به المتهمـون مـن الأول ولغاية السادس من استعدادهم للذهاب إلى سوريا من أجل الالتحاق بالمقـاتلين هنـاك والقتال إلى جانبهم ضد الجيش النظامي السوري وقيامهم بتجهيز أنفسهم لهذه الغاية من جمع الأموال وشراء لاب توبات وكروت ستالايت وفلاشات ميموري ومودم وأغراض شخـصية لاستخدامها هناك وذلك في الشهر الثاني من عام ٢٠١٢ وتوجههم إلى مدينة إربد وبحوزتهم هذه الأشياء وهناك التقوا بالمهرب والذي أخذهم ليلاً إلى المنطقة الفاصلة بين الحدود الأردنية السورية لاجتيازها بطريقة غير مشروعة وعدم تمكنهم من ذلك بسبب إلقاء القبض عليهم من قبل أفراد القوات المسلحة الأردنية في ٢٠١٢/٢/٦ وحيث إن الحكومة الأردنية لم تجز لهـم ولأي أردني هذه الأفعال من التسلل إلى سوريا بطريقة غير مشروعة والقتال إلـى جانـب الجماعات المقاتلة ضد الجيش النظامي السوري هناك فإن هذا يشكل عملاً لم تجزه الحكومـة ومن شأنه أن يؤدي إلى تعكير صفو علاقات الأردن بالحكومة السورية عندما يتبـين بـأن مواطنين أردنيين يقومون بالقتال في أراضيها إلى جانب الجماعات المـسلحة ضـد قواتهـا النظامية ذلك بأنه من المعروف بأن أية دولة لا ترغب بوجود أشخاص مـن جنـسية دولـة أخرى يقاتلون على أراضيها ويستهدفون أمنها وأرواح جنودها ومواطنيها بصرف النظر عن غايات وأهداف هؤلاء الأشخاص ومن شأن ذلك التأثير على العلاقات الأردنية السورية سواء منها السياسية والاقتصادية والتجارية واحتمالية تعرض الأردن لأعمال عسكرية انتقامية مـن الجيش السوري الأمر الذي يعرض الأردن وحياة مواطنيه للخطر وكذلك مـن شـأن ذلـك تعرض الأردنيين الموجودين في سوريا أو الذين يذهبون إليها بغرض التجارة والنقل لخطـر أعمال عدائية انتقامية تقع عليهم وعلى مصالحهم التجارية من قبل السوريين الذين تـستهدفهم تلك الجماعات المقاتلة باعتبار أن مواطنين أردنيين منضمون إلى المقاتلين هناك.

وبالتالي وجدت بأن ما قام به المتهمون جميعاً يشكل كافة أركان وعناصر التهمة الأولى المسندة لهم وهي القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعكر صفو علاقات المملكـة الأردنية الهاشمية بدولة أجنبية ومن شأنها أن تعرض الأردنيين إلى أعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم بالاشتراك وفقاً للمادة (٢/١١٨) عقوبات بالصيغة المعدلة والسارية المفعول من تاريخ ٢٠١٠/٦/١ ولا يشكل شروعاً للمتهمين من الأول ولغاية السادس باعتبـار أن هـذه

lawpedia.jo

الجريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي الواردة في الفصل الأول مـــن البـــاب الأول من الكتاب الثاني في قانون العقوبات وهي تعتبر تامة سواء أكان الفعل المؤلف لها تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه وفقاً للمادة (١٠٨) من قانون العقوبات مما يستوجب تجريم المتهمين جميعاً بهذه الجناية.

ثانياً : بالنسبة للتهمة الثانية المسندة للمتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والخامس وهـــي جنحة الشروع في مغادرة المملكة بطريقة غير مشروعة بالاشـــتراك وفقـــاً للمـــادتين (١/١٥٣) مكررة و(٧٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٠٨) من القـــانون ذاتـــه والتهمة الثالثة المسندة للمتهمين السابع والثامن وهي جنحة مغادرة المملكة بطريقة غير مشروعة بالاشتراك وفقاً للمادتين (١/١٥٣ مكررة و(٧٦) من قانون العقوبات والتهمة الرابعة المسندة للمتهمين السادس والتاسع وهي جنحة المساعدة علـــى الخـــروج مـــن المملكة بطريقة غير مشروعة وفقاً للمادة (١/١٥٣) مكررة من قانون العقوبات :

(وحيث إن المادة (١/١٥٣) مكررة من قانون العقوبات قد نصت على :

(على الرغم مما ورد في أي قانون آخر:-

(١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من دخل المملكة أو خـــرج منهـــا بطريقة غير مشروعة ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ساعده على ذلك).

lawpedia.jo

ووجدت المحكمة إن ما قام به المتهمون الأول والثاني والثالث والرابع والخامس مـــن توجههم إلى الحدود الأردنية السورية لمغادرة المملكة بطريقة غير مشروعة عبر تسللهم من المنطقة الفاصلة بين الحدود الأردنية السورية إلا أنهم لم يتمكنوا من ذلك بسبب إلقاء القـــبض عليهم من قبل أفراد الجيش الأردني في تلك المنطقة فإن ما قاموا به يـــشكل كافـــة أركـــان وعناصر هذه الجنحة ولا يشكل شروعاً باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الواردة في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وهـــي تعتبر تامة سواء أكان الفعل المؤلف لها تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه وفقاً للمادة (١٠٨) من قانون العقوبات مما يستوجب إدانتهم بهذه الجنحة.

كما وجدت المحكمة بأن ما قام به المتهمان السابع والثامن مـــن مغادرتهمـــا المملكـــة بطريقة غير مشروعة عبر تسللهما الحدود الأردنية السورية تهريباً فإن ما قاما به يشكل كافة

أركان وعناصر جنحة مغادرة المملكة بطريقة غير مـــشروعة بالاشـــتراك وفقـــاً للمـــادتين (١/١٥٣ مكررة و (٧٦) من قانون العقوبات مما يستوجب إدانتهما بهذه الجنحة.

كما وجدت المحكمة بأن ما قام به المتهمان السادس والتاسع من مساعدتهما للمتهمـــين السابع والثامن على مغادرتهما المملكة بطريقة غير مشروعة عبر تسللهم الحـــدود الأردنيـــة السورية تهريباً وكذلك مساعدتهما المتهمين من الأول ولغاية الخامس لهذه الغاية فإن ما قاما به يشكل كافة أركان وعناصر جنحة المساعدة عل الخروج من المملكة بطريقة غير مشروعة بالاشتراك وفقاً للمادتين (١/١٥٣ مكررة و٧٦) من قانون العقوبات مما يـــستوجب إدانتهمـــا بهذه الجنحة.

لذا قررت المحكمة وعملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهمـــين الأول والثاني والثالث والرابع والخامس بالجنحة الثانية المسندة لهم وهي الشروع في مغادرة المملكة بطريقة غير مشروعة بالاشتراك وفقاً للمادتين (١/١٥٣ مكررة و٧٦) من قانون العقوبـــات وبدلالة المادة (١٠٨) من القانون ذاته والحكم على كل واحد منهم عمـــلاً بالمـــادة (١/١٥٣) مكررة من قانون العقوبات بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة لكل منهم مدة توقيفه.

وقررت المحكمة وعملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهمـــين الـــسابع والثامن بالجنحة الثالثة المسندة لهما وهي مغادرة المملكة بطريقة غير مشروعة بالاشـــتراك وفقاً للمادتين (١/١٥٣) مكررة و(٧٦) من قانون العقوبات والحكم على كل واحد منهما عملاً بالمادة (١/١٥٣) مكررة من قانون العقوبات بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم.

وقررت المحكمة وعملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهمين الـــسادس والتاسع بالجنحة الرابعة المسندة لهما وهي المساعدة على الخروج من المملكة بطريقة غيـــر مشروعة وفقاً للمادة (١/١٥٣) مكررة من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٠٨) من القانون ذاته والحكم على كل واحد منهما عملاً بالمادة (١/١٥٣) مكررة من قانون العقوبات بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة للمتهم السادس مدة توقيفه.

lawpedia.jo

وقامت المحكمة بالرد على الدفوع المثارة ووجدت:-

١- بالنسبة للدفع المثار حول عدم اختصاص محكمة أمن الدولة لعـــدم دســـتوريتها وعـــدم قانونيتها فإن المحكمة تجد بأن نظر هذه القضية من ثلاثة من القضاة المدنيين وفي محكمة أمن الدولة هو موافق للمادة (٢/١٠١) من الدستور ولقانون محكمة أمن الدولة الـــساري المفعول واجتهادات محكمة التمييز سيما وأن التهم المسندة بهذه القـــضية تـــدخل ضـــمن اختصاص محكمة أمن الدولة وفقاً لقانونها أما كون نيابة أمن الدولة عسكرية فإن ذلك لا يخالف الدستور والقانون (تمييز جزاء رقم (٢٠١٢/١٥٢٦) تاريخ ٢٠١٢/١١/١٩) لذا تقرر المحكمة رد هذا الدفع.

٢- أما بالنسبة للدفع المثار بأن المتهمين موقوفون بهذه القضية منذ تاريخ ٢٠١٢/٢/٩ وإن لائحة الاتهام قد تبلغوها بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣١ وأن أولى جلسات المحاكمة بهذه القضية قد بدأت بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٤ فإن المحكمة تجد بأن المتهمين قد تبلغوا لائحة الاتهام بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣١ كما يتضح من علم وخبر التبليغ وعلى ضوء تعديل المـــادة (١٠١) مـــن الدستور فقد تم تشكيل الهيئة المدنية لدى محكمة أمن الدولة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٤ ليتم نظر القضية من قبل هيئة مؤلفة من ثلاثة من القضاة المدنيين تماشياً مع التعديلات الدستورية وبالتالي فإن المحكمة لا تجد في هذه الإجراءات ما هو مخالف للقانون ذلـــك أن المـــادة (٢٠٧) من قانون الأصول الجزائية أوجبت أن يتم تبليغ المتهم صور عن قرار الاتهـــام ولائحة الاتهام قبل يوم المحاكمة بسبعة أيام على الأقل وهو ما تم فعلاً في هذه القـــضية مما يستوجب رد هذا الدفع.

lawpedia.jo

وبتاريـــــــــــــخ ٢٠١٣/٥/٢٧ وفي القضية رقـــم (٢٠١٢/٢١١٦) أصـــدرت قرارها الذي تضمن :-

أولاً : بالنسبة للمتهم الأول

عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بالتهمة الأولـــى المسندة إليه وهي جناية القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٢/١١٨ و ٧٦) من قانون العقوبات.

ثانياً : بالنسبة للمتهم الثاني :

عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بالتهمة الأولـــى المسندة إليه وهي جناية القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٢/١١٨ و ٧٦) من قانون العقوبات.

ثالثاً : بالنسبة للمتهم الثالث :

عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بالتهمة الأولـــى المسندة إليه وهي جناية القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٢/١١٨ و ٧٦) من قانون العقوبات.

رابعاً : بالنسبة للمتهم الرابع

عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بالتهمة الأولـــى المسندة إليه وهي جناية القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٢/١١٨ و ٧٦) من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

خامساً : بالنسبة للمتهم الخامس

عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بالتهمة الأولـــى المسندة إليه وهي جناية القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٢/١١٨ و ٧٦) من قانون العقوبات.

سادساً : بالنسبة للمتهم السادس

عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بالتهمة الأولـــى المسندة إليه وهي جناية القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٢/١١٨ و ٧٦) من قانون العقوبات.

سابعاً : بالنسبة للمتهم السابع

عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بالتهمة الأولـــى المسندة إليه وهي جناية القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٢/١١٨ و ٧٦) من قانون العقوبات.

ثامناً : بالنسبة للمتهم الثامن

عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بالتهمة الأولـــى المسندة إليه وهي جناية القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٢/١١٨ و ٧٦) من قانون العقوبات.

تاسعاً : بالنسبة للمتهم التاسع

عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بالتهمة الأولـــى المسندة إليه وهي جناية القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٢/١١٨ و ٧٦) من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما جاء فيه تقرر المحكمة ما يلي :-

أولاً :- بالنسبة للمجرم الأول

١- عملاً بأحكام المادة (١١٨) من قانون العقوبات الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمـــدة خمس سنوات والرسوم عن التهمة الأولى.

ولإتاحة المجال أمامه لتصويب مسار حياته مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففـــة التقديرية لذا تقرر المحكمة وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقـــه لتصبح الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم.

٢- عملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تطبيق العقوبة الأشد بحقه دون ســـواها وهي الاعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له من تـــاريخ إلقـــاء القبض عليه في ٢٠١٢/٢/٦.

ثانياً:- بالنسبة للمجرم الثاني

١- عملاً بأحكام المادة (١١٨) من قانون العقوبات الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمـــدة خمس سنوات والرسوم عن التهمة الأولى.

ولإتاحة المجال أمامه لتصويب مسار حياته مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففـــة التقديرية لذا تقرر المحكمة وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقـــه لتصبح الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم.

٢- عملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تطبيق العقوبة الأشد بحقه دون ســـواها وهي الاعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له من تـــاريخ إلقـــاء القبض عليه في ٢٠١٢/٢/٦.

ثالثاً:- بالنسبة للمجرم الثالث

١- عملاً بأحكام المادة (١١٨) من قانون العقوبات الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمـــدة خمس سنوات والرسوم عن التهمة الأولى.

ولإتاحة المجال أمامه لتصويب مسار حياته مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففـــة التقديرية لذا تقرر المحكمة وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقـــه لتصبح الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم.

٢- عملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تطبيق العقوبة الأشد بحقه دون ســـواها وهي الاعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له من تـــاريخ إلقـــاء القبض عليه في ٢٠١٢/٢/٦.

lawpedia.jo

رابعاً:- بالنسبة للمجرم الرابع

١- عملاً بأحكام المادة (١١٨) من قانون العقوبات الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمـــدة خمس سنوات والرسوم عن التهمة الأولى.

ولإتاحة المجال أمامه لتصويب مسار حياته مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففـــة التقديرية لذا تقرر المحكمة وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقـــه لتصبح الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم.

٢- عملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تطبيق العقوبة الأشد بحقه دون ســـواها وهي الاعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له من تـــاريخ إلقـــاء القبض عليه في ٢٠١٢/٢/٦.

خامساً:- بالنسبة للمجرم الخامس

١- عملاً بأحكام المادة (١١٨) من قانون العقوبات الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمـــدة خمس سنوات والرسوم عن التهمة الأولى.

ولإتاحة المجال أمامه لتصويب مسار حياته مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففـــة التقديرية لذا تقرر المحكمة وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقـــه لتصبح الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم.

٢- عملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تطبيق العقوبة الأشد بحقه دون ســـواها وهي الاعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له من تـــاريخ إلقـــاء القبض عليه في ٢٠١٢/٢/٦.

سادساً:- بالنسبة للمجرم السادس

١- عملاً بأحكام المادة (١١٨) من قانون العقوبات الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمـــدة خمس سنوات والرسوم عن التهمة الأولى.

ولإتاحة المجال أمامه لتصويب مسار حياته مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففـــة التقديرية لذا تقرر المحكمة وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقـــه لتصبح الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم.

٢- عملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تطبيق العقوبة الأشد بحقه دون ســـواها وهي الاعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له من تـــاريخ إلقـــاء القبض عليه في ٢٠١٢/٢/٦.

lawpedia.jo

سابعاً :- بالنسبة للمجرم السابع

١- عملاً بأحكام المادة (١١٨) من قانون العقوبات الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمـــدة خمس سنوات والرسوم عن التهمة الأولى.

٢- عملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تطبيق العقوبة الأشد بحقه دون ســـواها وهي الاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم.

ثامناً :- بالنسبة للمجرم الثامن ،

١- عملاً بأحكام المادة (١١٨) من قانون العقوبات الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمـــدة خمس سنوات والرسوم عن التهمة الأولى.

٢- عملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تطبيق العقوبة الأشد بحقه دون ســـواها وهي الاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم.

تاسعاً :- بالنسبة للمجرم التاسع

١- عملاً بأحكام المادة (١١٨) من قانون العقوبات الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمـــدة خمس سنوات والرسوم عن التهمة الأولى.

٢- عملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تطبيق العقوبة الأشد بحقه دون ســـواها وهي الاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم.

عاشراً: مصادرة جميع المضبوطات في هذه القضية.

لم يرتض المحكوم عليهم المميزون بالقرار فطعنوا فيه تمييزاً.

بالنسبة لأسباب التمييزين :-

نجد إنه وقبل البحث بها أن المحامي قد قدم تمييزاً لـــدى محكمتنـــا عـــن موكليه الخمسة والذين من ضمنهم

وفي اليوم التالي قدم المحامي تمييزاً عـــن أربعة من موكيله والذين كان من ضمنهم كل من الـــذين قـــدموا التمييز بواسطة المحامي، في اليوم السابق وبالتالي فقد قدم عنهم تمييزان وسنقوم بالرد على التمييزين.

كما نجد إن وكيل المميز الثاني المحامي قد أورد أسباباً مكررة فـــي أكثر من سبب كما أورد أسباباً لا علاقة لها البتة في هذه الـــدعوى ممـــا اقتـــضى التنويـــه والإشارة.

ورداً على أسباب التمييزين :-

ورداً على السبب الأول من التمييز الأول والأسباب الرابع والسابع والثامن من التمييز الثاني فإن محكمتنا تجد إن إجراءات التحقيق وكذا الإجراءات المتخذة من المدعي العـــام قـــد جاءت موافقة لأصول المحاكمات الجزائية وقد قام المدعي العام بتطبيق أحكام الوارد عليهـــا

lawpedia.jo

النص في قانون أصول المحاكمات الجزائية بما فيها المادة (٦٣) منها حيث إن المدعي العام كان يفهم الشخص الذي كان يأخذ أقواله بأنه مدعي عام كما كان يمكنه من توكيل محامٍ إذا ما رغب بذلك وبالتالي فإن تلك الإجراءات جاءت موافقة للأصول والقانون الأمر الذي نجد معه إن هذه الأسباب لا ترد على القرار الأمر الذي يتعين ردها.

ورداً على السبب الثاني من التمييز الثاني فقد جاء على سبيل العمـــوم والاسترســـال ودون بيان لأوجه المخالفات القانونية الواردة بهذا السبب حتى تتمكن محكمتنا من بحثها والرد عليها مما يستدعي رده.

ورداً على السبب الثالث من أسباب التمييز الثاني فإننا نجد إن مـــن واجبـــات دائـــرة المخابرات القيام بالمهام والعمليات الاستخبارية في سبيل الحفاظ على أمن المحكمة بمقتضى المادة (٨) من قانون المخابرات العام رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته.

وحيث إن تهمة القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطـــر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية المسندة للمميزين جميعاً هي من الجرائم الـــواردة في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات فإن قيام أفراد دائـــرة المخابرات العامة بالقبض والتحقيق مع المميزين ومن ثم إحالتهم إلى المدعي العام المخـــتص تندرج في صميم صلاحياتهم مما يستوجب رد هـــذا الـــسبب (ت.ج ٢٠١٠/١٣٦١ تـــاريخ ٢٠١٠/٩/١٤) .

lawpedia.jo

ورداً على الأسباب الخامس والسادس والثاني عشر من أسباب التمييز الثـــاني التـــي يطعن من خلالها بعدم اختصاص محكمة أمن الدولة نظر هذه الدعوى لعدم دستوريتها وعدم قانونيتها .

فإن محكمتنا تجد إن محكمة أمن الدولة نظرت هذه الدعوى من قبل ثلاثة من القـــضاة المدنيين وفي مبنى محكمة أمن الدولة : نجد إنه تشكيل جاء موافقاً لأحكام المـــادة (٢/١٠١) من الدستور ولقانون محكمة أمن الدولة الساري المفعول واجتهادات محكمة التمييز لا ســـيما وأن التهم المسندة للمتهمين / المميزين تدخل ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة وفقاً لقانونها

أما وفيما يتعلق بكون نيابة أمن الدولة عسكرية فإن هذا الأمر لا يخالف الدستور أو القـــانون مما يستوجب رد هذه الأسباب.

ورداً على السبب الأول من التمييز الأول وعن السببين السابع والثامن مـــن أســـباب التمييز الثاني نجد إن الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والتي أجرتها النيابة العامة جاءت موافقة للقانون والأصول وهو تكرار لما ورد بالسببين الخامس والسادس ونحيـــل الإجابـــة عليهمـــا تحاشياً للتكرار والإعادة الأمر الذي يتعين معه ردها.

ورداً على السبب التاسع من التمييز الثاني نجد إنه جاء تكـــرارا لمـــا ورد بالـــسبب الخامس من أسباب التمييز الثاني ونحيل الإجابة عليه إلى الرد على الـــسبب الخـــامس مـــن التمييز نفسه وذلك تحاشياً للتكرار والإعادة الأمر الذي يتعين رده.

ورداً على الأسباب الرابع والخامس والسادس من التمييز الأول فإننا نجـــد إن نـــص المادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات لا يشترط بالتجريم والمعاقبة أن يتم تعكير صفو علاقـــة المملكة الأردنية الهاشمية بدولة أجنبية أو أن الشروع فيها لم يتحقق وإنما يكفي لقيـــام هـــذه الجريمة احتمال أن تؤدي هذه الأعمال إلى تعكير صفو العلاقة بين الأردن وأي دولة أجنبيـــة وهذا الاحتمال يكفي لقيام عناصر المسؤولية الجزائية بمقتضى هذه المادة إذ إن المشرع قـــد استخدام عبارة (من شأنها) وبالتالي فإن هذه الأسباب لا ترد على القرار مما يتعين ردها.

lawpedia.jo

وعن باقي أسباب التمييزين الـــدائرة حول تخطئة محكمة أمن الدولـــة بـــوزن البينـــة والنتيجة التي وصلت إليها.

وفي ذلك نجد إن الثابت من أوراق الدعوى إنه وفي الساعة السابعة والنصف مساء يوم ٢٠١٢/٢/٦ قد ألقي القبض على المتهمين

من قبل سرية حرس الحدود /٢ عند محاولتهم اجتياز الحدود من الأراضي الأردنيـــة باتجاه الأراضي السورية.

وتم أخذ إفاداتهم من قبل المدعي العام المختص بعد أن تم تنظيم محضر إلقاء القـــبض عليهم وتم ضبط إفاداتهم بتاريخ ٢٠١٢/٢/٨ وفق أحكام المادة (١٠٠) من قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية وفق الأصول حيث باشر المدعي العام إجراء التحقيق معهم.

وحيث نجد من خلال أقوال المتهمين سواء منها التحقيقية لدى أفراد الضابطة العدليـــة بدائرة المخابرات العامة والتي قدمت النيابة العامة البينة على أنها أخـــذت مـــنهم بطـــوعهم واختيارهم دونما أي ضغط أو إكراه مادي أو معنوي.

وكذلك أقوالهم المأخوذة لدى مدعي عام محكمة أمن الدولة وهي اعتراف قضائي يؤخذ كدليل من ضمن الدولة متى ما بنت أنه صادر عن إرادة حرة واعية لم يشبها أي إكـــراه أو ضغط بارتكابه الأفعال المسندة إليه وفق ما جاء بقرار الاتهام ولائحته.

وحيث إن البينة التي قنعت بها محكمة أمن الدولة وعولت عليها في بناء حكمها تـــؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها.

وحيث إن الأفعال التي قارفها المتهمون بمغادرة أراضي المملكة الأردنيـــة الهاشـــمية باتجاه الأراضي السورية بطريقة غير مشروعة للالتحاق هنـــاك بجماعـــات تقاتـــل النظـــام السوري فإن هذه الأفعال لم تجزها الحكومة من جهة وتمس بدولة أجنبية أو برعاياها ومـــن شأن هذه الأعمال تعريض المملكة لحظر تعكير علاقاتها بدولة أجنبية أو لحظر أعمال عدائية من جانب الدولة الأجنبية أو من جانب مواطنيها أو تعريض الأردنيين المقيمين بهذه الدولـــة لأعمال ثأرية تطالهم أو تطال أموالهم أو ممتلكاتهم وبالمعنى الموصوف بالمـــادتين (٢/١١٨ و١/١٥٣) التي قارفها المتهمون المميزون / لم يرد ما يثبت تعكير صفو العلاقات بالدولـــة الأجنبية بنتيجتها وإنما يكفي أن يكون هناك احتمالية تعكير صفو هذه العلاقات أو تعـــريض الأردنيين لأعمال ثأرية تطالهم أو تطال ممتلكاتهم.

وحيث انتهت محكمة أمن الدولة بهيئتها المدنية إلى النتيجة ذاتها وجاء قرارها مـــستنداً إلى أدلة قانونية ثابتة لها ما يؤيدها وأنزلت حكم القانون على الوقائع التي استخلصتها بصورة أصولية وقضت بالعقوبة المقررة بهذه الأفعال قانوناً ، فإن قرارها والحالة هذه صادف صحيح القانون وأسباب التمييز لا ترد عليه ويتعين ردها.

lawpedia.jo

لذلـــــــــــــــــك نقرر رد التمييزين وتأييد القـــرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريـــخ ١٣ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٥هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٤/١٣م

عضـــــــــــــــــو عضـــــــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــــــو عضـــــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــــق

س أ

lawpedia.jo